



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة بكرة

سياسة تعارض المصالح

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بكرة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
بترخيص رقم (٣٥٤٩)



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة بحة

تمهيد:

تحتزم "جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بحة" خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها. إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية أو مالية أو غيرها قد تتداخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضوعيته أو ولائه للجمعية، مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة، والعمل الجماعي، والعناية، والمبادرة، والإنجاز. وتأتي سياسة تعارض المصالح لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

نطاق وأهداف السياسة :

مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية، التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.

تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية، وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من المجلس، والمديرين التنفيذيين، وجميع الموظفين والمتطوعين.

يشمل تعارض المصالح ما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه ومصالح أي شخص آخر لهم علاقة شخصية بهم، مثل الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.

تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالعاملين لصالحها، سواء كانت قرارات تعيين أو عقود عمل.

تتضمن العقود التي تبرمها الجمعية مع الاستشاريين الخارجيين أو غيرهم نصوباً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع هذه السياسة.

تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية:

- إدارة تعارض المصالح من اختصاصات مجلس الإدارة.
- يجوز للمجلس تشكيل لجان للنظر في مسائل تعارض المصالح، مع مراعاة الاستقلالية.
- لا تُعد الحالة تعارض مصالح إلا بقرار من مجلس الإدارة أو من المسؤول التنفيذي بالنسبة لباقي الموظفين.
- يجوز للمجلس إعفاء المعني من المسؤولية عند تعارض المصالح بناءً على التقدير الفردي لكل حالة.
- عند ثبوت تعارض المصالح، يلتزم الشخص المعني بتصحيح الوضع واتباع الإجراءات.
- للمجلس صلاحية فرض الجزاءات ورفع القضايا.
- يملك المجلس حق تفسير أحكام هذه السياسة بما لا يتعارض مع الأنظمة السارية.
- يعتمد المجلس السياسة ويبلغ جميع الموظفين بها، وتصبح نافذة من تاريخ التبليغ.
- يتولى المجلس متابعة تنفيذ السياسة وتعديلها عند الحاجة.



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة بحة

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بحة



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة بحة

حالات تعارض المصالح: لا يعني مجرد وجود مصلحة لشخص في نشاط يتعلق بالجمعية وجود تعارض تلقائي، إنما يظهر التعارض عند اتخاذ قرارات تخص الجمعية وتكون هناك مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

أمثلة لحالات تعارض المصالح:

- مشاركة عضو مجلس إدارة أو موظف في نشاط يؤثر على موضوعية قراراته.
- حصول عضو مجلس إدارة أو مسؤول على مكاسب شخصية نتيجة منصبه.
- الدخول في معاملات مالية مباشرة مع الجمعية.
- توظيف الأقارب أو توقيع عقود معهم.
- العمل لدى جهة تتعامل مع الجمعية.
- قبول هدايا أو إكراميات من أطراف خارجية.
- الملكية أو الاستثمار في جهات تتعامل مع الجمعية.
- إفشاء أسرار الجمعية أو استغلال المعلومات.
- قبول أقارب الموظف هدايا أو مبالغ لها علاقة بتعامل الجمعية.
- دفع جهات خارجية لفواتير تخص الموظف.
- استخدام ممتلكات الجمعية لأغراض شخصية.

الالتزامات: على كل من يعمل لصالح الجمعية الالتزام بما يلي:

- الإقرار بسياسة تعارض المصالح عند الارتباط بالجمعية.
- الالتزام بقيم النزاهة والعدالة والمسؤولية.
- عدم الاستفادة غير القانونية مادياً أو معنوياً.
- تجنب القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح.
- تعبئة نموذج الإفصاح سنوياً.
- الإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح لرئيسه المباشر.
- الإبلاغ عن حالات تعارض مصالح خاصة أو عامة.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح عند الطلب.

الإفصاح: يتعين على أعضاء المجلس والمسؤولين التنفيذيين والموظفين والمتطوعين الإفصاح عن:

- أي وظائف أو ارتباطات بجمعيات أو مؤسسات خارجية.
- مصالح مالية أو ملكية لأفراد أسرهم في جهات تتعامل مع الجمعية.
- أي حالة محتملة لتعارض المصالح والحصول على موافقة الجمعية.



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة بحة



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة بكرة

عند انتقال الموظف لوظيفة جديدة، يجب تعبئة نموذج الإفصاح خلال ٣٠ يوماً، ويقع على رئيسه المباشر التأكد من ذلك.

التقصير في الإفصاح يعرض المخالف للإجراءات التأديبية حسب نظام العمل واللائحة الأساسية للجمعية.

تقارير تعارض المصالح:

- تُودع نماذج إفصاح أعضاء المجلس في سجلات المجلس.
- تُودع نماذج إفصاح الموظفين والمتطوعين لدى الإدارة التنفيذية.
- يقدم مراجع الحسابات تقريراً خاصاً بالعقود ذات المصالح عند الطلب.
- تصدر الإدارة الداخلية تقريراً سنوياً لمجلس الإدارة عن العقود ذات المصالح.

تم الاعتماد من مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٤٦/٥) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٠٧ م.

رئيس مجلس إدارة جمعية

الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بكرة

أحمد بن رافع القرني





جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة بكرة

الرقم:
التاريخ: ١٤ / / ١٤
المرفقات:

محضر اجتماع

رقم الاجتماع	٤٦-٥	تاريخ الاجتماع	١٤٤٦/٠٥/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/١١/٠٧ م
مكان الاجتماع	مقر الجمعية	وقت بداية الاجتماع	٠٤:٥٠ مساءً

أعضاء المجلس

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	أحمد رافع حسن القرني	رئيس مجلس الإدارة	
٢	هاني صليح مطر العيسى	نائب الرئيس	
٣	صالح عقار صالح الزهراني	عضو مجلس	
٤	سامي علوان ردعان النخالي	عضو مجلس	
٥	علي علوان ردعان النخالي	عضو مجلس	

محاو الاجتماع	الاطلاع على التعاميم الواردة
	مناقشة طلب استقالة عضو الجمعية العمومية
	مناقشة طلبات الانضمام لعضوية الجمعية العمومية.
	مناقشة اعتماد وتحديث السياسات واللوائح والأنظمة في الجمعية.

القرارات والتوصيات	اطلع المجلس على التعاميم الواردة وأوصى بالتقيد بجميع التعليمات الواردة و افق المجلس بالإجماع على استقالة الدكتور/ متعب عبدالله العتيبي من عضو الجمعية العمومية . بعد الاطلاع على الطلبات المقدمة للانضمام إلى عضوية الجمعية العمومية وبعد التأكد من استيفاء جميع المستندات والمتطلبات النظامية وفقاً لما ورد في اللائحة الأساسية للجمعية. قرر المجلس ما يلي: ١. الموافقة على قبول عضوية المتقدمين لعضوية للجمعية العمومية التالية أسمائهم : - ضيف عوض العازمي - عبد الرحمن سعد العتيبي ٢. تحديث سجل الجمعية العمومية بإضافة الأعضاء الذين تم قبول عضويتهم ضمن السجل الرسمي
-----------------------	--



يوتيوب الجمعية

منطقة مكة المكرمة
- محافظة بكرة



+966 53 268 6628

SA6180000322608010249994

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank



SA4410000015359445000105

البنك الأهلي
السعودي SNB



بعد الاطلاع على تقرير المراجع الداخلي وما تم من مراجعة شاملة للسياسات واللوائح والأنظمة الداخلية للجمعية، وانطلاقاً من حرص المجلس على تحقيق متطلبات الحوكمة وتعزيز كفاءة الأداء المؤسسي وافق المجلس على اعتماد السياسات واللوائح وأنظمة العمل التالية:

- | | |
|---|--|
| ١- سياسة قواعد السلوك | ٢- سياسة الإفصاح عن بيانات أعضاء المجلس والإدارة |
| ٣- لائحة تنظيم العمل الموارد البشرية (النظام الداخلي) | ٤- سياسة نشر اللوائح والتقارير المالية |
| ٥- سياسة الإفصاح وتحديث البيانات | ٦- سياسة الإبلاغ عن المخالفات |
| ٧- لائحة تنظيم عمل المدير التنفيذي | ٨- سياسة تعارض المصالح |
| ٩- لائحة تنظيم العمل | ١٠- سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها |
| ١١- لائحة إدارة التطوع والمتطوعين | ١٢- سياسة الالتزام بالأنظمة واللوائح |
| ١٣- لائحة وآلية التحقق من وصول التبرع من المتبرع إلى المستفيد النهائي | ١٤- سياسة الامتثال الداخلي |
| ١٥- لائحة المشتريات | ١٦- سياسة إدارة المخاطر |
| ١٧- لائحة شراء الأصول | ١٨- تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة |
| ١٩- اللائحة المالية | ٢٠- سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب |
| ٢١- النظام المالي للجمعية | ٢٢- المؤشرات الدالة على عمليات غسل الأموال |
| ٢٣- دليل الإجراءات المالية والمحاسبية | ٢٤- سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب |
| ٢٥- سياسة التعامل مع المقبوضات | ٢٦- سياسة جمع التبرعات |
| ٢٧- سياسة صرف المساعدات | ٢٨- سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة |
| ٢٩- آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية | ٣٠- آلية تحديد راتب المدير والموظفين القياديين |
| ٣١- سياسة الاستثمار وآلية تخصيص العوائد | ٣٢- آلية قياس رضا المستفيدين |
| ٣٣- سياسة التبرعات والاستبدال والإرجاع | ٣٤- الهيكل التنظيمي الإداري للجمعية |
| ٣٥- آلية استرداد التبرع للمتبرع | ٣٦- الهيكل التنظيمي المالي |
| ٣٧- سياسة التعامل مع الزكاة | ٣٨- إجراءات التوظيف |
| ٣٩- سياسة الحوكمة | ٤٠- سياسة التملك والاستثمار |
| ٤١- نظام الرقابة الداخلية | ٤٢- لائحة صلاحيات مجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة للمجلس |
| ٤٣- سياسة آلية الرقابة على المنظمة | ٤٤- سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية |
| ٤٥- سياسة إدارة الشكاوى | ٤٦- آلية التدقيق لاختبار فاعلية كفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب |
| ٤٧- سياسة الصرف على البرامج والأنشطة | ٤٨- سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيد |
| ٤٩- سياسة خصوصية البيانات | ٥٠- سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر |
| ٥١- سياسة قواعد السلوك | ٥٢- لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب |

القرارات والتوصيات



يوتيوب الجمعية

منطقة مكة المكرمة
- محافظة بكرة



+966 53 268 6628

SA6180000322608010249994

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank



SA4410000015359445000105

البنك الأهلي
السعودي SNB